شرح عمدة الأحكام) مكتمل (

المجلس)44(| #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله في كتابه العمدة في الاحكام باب الرهن وغيره - 00:00:02

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه ذرعا من حديد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:22

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله الرهن وغيره هذه الترجمة معقودة لعدة موضوعات واول موضوع فيها الرهن - 00:00:42

فابرزه في الترجمة واشار الى الموضوعات الاخرى بقوله وغيره بقوله وغيره واول حديث هو حديث الرهن هو انا النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي ورهن درعه عنده. يعني في قيمة هذا الطعام - 00:01:02

والرهن هو توثقة الدين بالعين توثقة دين بعين يستوفى منها الدين عند عند التعذر منها او من قيمتها او من ثمنها فهذا هو الرهن عندما يشتري الانسان سلعة هو ثمن مؤجل - 00:01:27

ويكون هناك توثيق او اطمئنان الى حفظ الحق ووصوله يطلب من المشتري رهنا يرهنها ستكون آآ لا يتصرف فيها ذلك المالك لها الذي هو الراهن وآآ تكون او يكون عند - 00:01:55

حلول الاجل وعدم تمكن المدين من سداد الدين فانها يستوفى الحق منها او من قيمتها او من ثمنها بحيث تباع ويأخذ الانسان حقه واذا زاد فيها شيء يرجع الى صاحب الرهن الى اذى الراهن - 00:02:20

الذي هو مالك الذي هو مالك الرهن. فالرهن هو توثقة دين بعين تدين في ذمة المشتري الذي اشترى سلعته ولم يدفع ثمنها واشترى بثمن مؤجل هذا الثمن المؤجل آآ وثق بعين - 00:02:40

مرهونة والرهن جاء في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجمع العلماء على ذلك وقد جاء في القرآن ان رهن في السفر ويمكن مع الاسف انه لم تجده كاتبا فرهانا مقبوضا. وجاء في السنة في الرهن في الحظر. وان كل - 00:03:03

ويكون الرهن في حال السفر كما نزل اليه القرآن. ويكون في الحضر كما دلت عليه السنة في هذا الحديث والحديث يدل على ثبوت الرهن وعلى معاملة الكفار والبيع والشراء معهم - 00:03:27

وكذلك اه كون اه الانسان اه اه عندما يحتاج الى الرهن وعندما يحتاج الى توثيق فان لصاحب الحق ان يطلب من يعني هذا الذي يوثق به دينه واما كون النبي عليه الصلاة والسلام ارتهن من اليهود ولا شر من اليهودي وارهنه درعه - 00:03:48

ولم يحصل ذلك من اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام. وانه لم يطلب منهم او يفتري منهم. فلان سيمكن والله اعلم ان اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحتاجون الى مثل هذه الامور ولا يحتاجون الى - 00:04:24

ان يبيعوا ويشتروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما يجودون عندما يقول النبي صلى الله عليه وسلم بحاجة الى شيء منهم فانهم يجودون به ولا يطلبون منه ثمنا الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى ممن يأخذ الثمن - 00:04:44

ومن يطالب بالثمن وما اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام فانهم يبذلون انفسهم واموالهم في سبيل لله عز وجل يبذلون للرسول

صلى الله عليه وسلم ما يستطيعون. ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحصل منه - 00:04:59
انه اشترى منهم وارعن وانما ثبت هذا في معاملة اليهود معاملة الكفار وانه اشترى منهم ورهن الدرع والدرع هو ما يتخذ في الوقاية من في الحرب وهذا لا يقال انه من بيع السلاح على الكفار وانه ان الرهن قد يؤدي الى ان يكون - 00:05:19
بيد الكفار اذا لم يحصل السداد وانما هذا من اسباب الوقاية فقط. وليس من اسباب الاصابة ليس سلاحا يصاب به وانما هو يتقى به في الاصابة. في التقى به الاصابة. ولا يقال ان هذا دليل - 00:05:46
ويستدل به على بيع السلاح للكفار وان ذلك جائز لان الرهن آآ قد يؤول الامر الى ان يكون من نصيبي الراهن من نصيب الراهن من نصيب المرتهن الذي هو صاحب الحق فان هذا ليس من قبيل السلاح - 00:06:08
الذي يحصل به النكاية للمسلمين وانما هو تتقى به السهام. ويتقى به السلاح نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم. فاذا اتبع احدكم على - 00:06:28
مليء فليتبع ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالحوالة هذا الحديث يتعلق بالحوالة ويكون الانسان ينتقل دين من ذمة الى ذمة من انسان الى انسان بان يكون المدين عندما طلب منه الدائن حقه لم يكن بيده شيء ولكنه احاله احاله على ماليه احاله - 00:06:48
على مليء فتنتقل الدين من ذمة الى ذمة هذا هو هذه الحوالة المقصود بها نقل الدين من ذمة الذمة من ذمة المحيل الذي هو الطالب المحيل الذي هو المطلوب منه والذي لم يستطع السداد الى ذمة شخص اخر - 00:07:19
الى ذمة شخص اخر. قال عليه الصلاة والسلام مطر الغني ظلم. المطل هو التأخير والمماطلة في وصول الحق اذا مستحقه وهذا انما يكون مع القدرة ومع القدرة على السداد فانه يكون مضلا. اما اذا كان البديل معسرا فان فان الامر كما قال - 00:07:44
عز وجل وان كان ذو عسرة رضي الله من سرق وانما الكلام في حق من يكون غنيا وعنده قدرة على السداد ومع ذلك يماطل في تسديد الدين وياخذ الدين فانه ظلم - 00:08:11
ظلم من هذا الذي آآ عنده القدرة على السداد للدائن الذي يطالبه بحقه الذي يطالبه بحقه وهو ويتلكأ اذا كان غنيا وواجدا وعنده المال وعنده القدرة فان ذلك كظلم منه اذا لم يسدد. اما ان كان غير قادر فالله عز وجل يقول وان كان ذي عسر فرضي فليسر. وان كان ذي عسرة فنظرة - 00:08:29
الى ميسرة. ولهذا قال مكر الغني فضل الغني ظلم لانه غني عنده مال يريد ان يسدد ولكنه يمكن انه لا يبادر لانه يريد ان يشتغل بهذا المال وان يحرك هذا المال في مصلحته - 00:08:59
مع اظراره بالدائن الذي يطالب بحقه. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلب الغني ظلم يعني هذا الغني الواجد الذي عنده القدرة على السداد يكون ظالما للدائم الذي يطالب - 00:09:19
بحقه اذا لم يؤدي اذا لم يؤدي اليه آآ آآ عند حلوله واذا كان مؤجلا او اذا كان غير مؤجل بان يكون قرضا لا تأجيل فيه فيأتي الى شخص غني عنده المال ويطلب منه - 00:09:37
فيؤخر ويماطل فان ذلك ظلم من هذا. ثم اشار الى الحوالة قال واذا اتبع احدكم على مرئ فليتبع يعني انه اذا طلب من انسان ولم يكن عنده تمكن من السداد وحاله هذا المطلوب - 00:09:57
الى شخص اخر يكون مليء يعني عنده قدرة فانه يتبع يعني آآ يقبل يعني هذه الحوالة يذهب الى ذلك الذي بيده عنده قدرة على التشديد وينتقل الدين من ذمة الا ذمة فينتقد الدين من ذمة الى ذمة بسبب الاحالة. نعم - 00:10:21
بسبب الحوالة نعم الرضا مطلوب نعم اذا كان اذا كان انه يعرف انه مليء فانه مطلوب لان هذا فيه نصيحته. وللسلامة من هذا المطل الذي آآ هو واقع فيه قال وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت - 00:10:46
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. اعد قال عنه. قال رسول عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - 00:11:12
عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل او او انسان قد افلس فهو احق به من غيره.

اولا هذا هذا الحديث او اول الحديث الذي فيه عن ابي هريرة - 00:11:32
ان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعت النبي. سمعت النبي قال قال رسول الله الاول قال رسول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. يعني هذا يدلنا على عناية المحدثين في ظبط - 00:11:52
والمحافظة عليها وانهم يحرصون على الاتيان باللفظ كما جاء الى وهنا يقول يعني آآ في آآ الذي دون ابي هريرة او الذي يروي عن ابي هريرة او الذي دون ابي هريرة يعني عنده شك هل ابو هريرة؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال سمعت رسول الله - 00:12:14
نتيجة واحدة لا فرق بينهما الا انها تدل على دقة المحدثين. وعنايتهم على المحافظة على الالفاظ وانهم وان كان مؤدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:44
يقول كذا مؤداهما واحد والتعبير بالنبي والتعبير بالرسول صلى الله عليه وسلم ليس في فرق عند الحديث اليه عليه الصلاة والسلام. ولكن هذا اللفظ هذا المعنى يدلنا على ظبطهم واتقانهم. وانهم اذا - 00:13:04
يحرصون على اداء الالفاظ مثل كلمة النبي وكلمة الرسول صلى الله عليه وسلم او قال قال او سمعت فهذا يدلنا على دقتهم وعلى دقة ظبطهم. وانهم معنيون الاتيان بالاحاديث او باالفاظ كما سمعوها حتى في الصيغ - 00:13:21
ولهذا يأتي احيانا في بعض الاسانيد عندما يقول الصحابي يعني عندما يسند التابعي الى الصحابي عن فلان الصحابي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه كلمة يرفعه هذه يصلح ان يدخل تحتها قال قال - 00:13:48
ويصح تحتها سمعت ويصلح عن وتكون هذه كلها صيغ فاذا كان الراوي ما تحقق الصيغة فانه يأتي اما بهذا الذي جاء في الارشاد الذي معنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:08
او يقول يرفعه لا يقول سمعته ولا يقول قال ولا يقول عنه. وانما قال يقول يرفعه. قال كلمة يرفعه لتؤدي هذه السياق كلها فاحيانا يأتي بذكر يأتون بذكر الاحتمالهم واحيانا يأتي بلفظ يدخل تحته كل الاحتمالات. وهي - 00:14:32
يرفعه او ينميه او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث من وجد متاعه آآ من من وجد متاعه من ادرك ما له بعينه عند رجل - 00:14:56
او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. من وجد متاع ما له؟ قال من؟ من ادرك ما له؟ من ادرك فكما له عند رجل او انسان بعينه فهو احق به من الغرماء - 00:15:12
الرجل اذا افلس وكان له عدة دائنين فانهم يكونون اسوة المبلغ الذي عنده والمقدار الذي عنده يقسم عليهم على مقدار قصصهم وعلى مقدار ديونهم بالنسبة لكن يستثنى من ذلك لو ان احد هؤلاء الغرماء - 00:15:30
وجد متاعه بعينه يعني وجد السلعة التي شراها منه بعينها ما يتصرف فيها. لانه يكون احق بها من الغرماء اولى بها من الغرماء ولا يكون اسوة الغرماء او توزع بينه وبين غرماء لان هذا هو عينه نفسه. وهذا فيما - 00:15:56
وجده بعينه لم يتغير وكذلك لم يستلم شيئا من ثمنه اما اذا كان قد تسلم شيئا من ثمنه او انها تغيرت وتحولت بان يكون خشب يعني كان اه خشب لكنه حول الى باب. او حديث صنع الى باب. فتغيرت العين. وان كان الاصل - 00:16:17
الخشب هو الخشب ولكنه تحول الى باب. فانه يكون نسوة الغرماء اما اذا كانت العين باقية كان يكون معه خشبا ووجد الخشب على ما هو. ما تصرف فيه فانه اي الدائم - 00:16:46
هو صاحب الخشب يكون احق به من غيره. فلا يوزع على الغرماء. فلا يوزع على الغرماء. وقال هنا رجل او انسان وكلمة انسان اعم يعني نفسه يدخل تحتها الذكر والانثى. واما يعني ذكر الرجل فانه لا يعني آآ الاختلاف - 00:17:02
الحكم بين الرجال والنساء التنصيص على الرجل في بعض الاحيان لا يدل على التمييز بين الرجال والنساء. بل حكم واحد للرجال والنساء سواء وجد عند الاطياف عند امرأة افلست او عند رجل قد افلس فالتعبير بالرجل لان لانه الغالب - 00:17:25

لانه هو الغالب يعني ان الخطاب مع الرجال. كما يأتي في الاحاديث الكثيرة من لا تتقدم رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه. الا رجل كان يصومه صمه صم ان الرجال يتخوضون في مال - 00:17:46

الحق فلهم النار يوم القيامة لا يعني ذلك ان هذا احكام تخص الرجال. بل الاصل هو التساوي بين الريال والنساء في الاحكام الا اذا جاء فيما يخص الرجال ويميز بينهم. لان تكون يعني آآ المرأة على النصف من الرجل في الدية وفي - 00:18:06

الميراث وفي العقيقة وكذلك التفريق بين ابو الجارية وبين الغلام قول الغلام يعني يمضح وبول جاره يغسل اذا جاءت نصوص مفصلة ومميزة يشار اليها. اما اذا لم يأتي شيئا من ذلك فان الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء. فاذا - 00:18:26

الرجل في رواية الرجل ادرك متاعه عند رجل لا مفهوم له بمعنى ان المرأة بخلافه. ولهذا التعبير بانسان الذي يعني احدى الاخوتين المشكوك فيهما عند رجل او انسان لان هذا شك من الراوي. فكلمة انسان هذه تشمل الذكور والاناث. وكلمة رجل تشمل ذكور الاناث - 00:18:46

يعني بالاصل على اعتبار انه لا فرق بين الرجال والنساء في الاحكام والتنصيص على الرجل او الرجال لانه الغالب ان الخطاب مع الرجال طالب انا خطابة مع الرجال وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه عند رجل او انسان قد افلس. فهو احق به من الغرماء. لان المفلس اذا يعني آآ - 00:19:13

اه اذا كثرت ديونه ولم يكن عنده شيء هو اصحاب الديون يطالبون فانه يحجر عليه بلاش ويقول ما بحوجته من المال يكون يوزع على الغرماء على قدر انصبائهم. ولكن يستثنى من ذلك ما جاء في - 00:19:36

ان من ادرك متاعه عند رجل فهو احق به من الغرماء. نعم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال جعل وفي لفظ قضى. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:56

بالشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ثم ذكر هذا الحديث في الشفعة فيما يتعلق بالشفعة والقسمة قال قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:20:14

يعني الاشياء المشتركة التي هي مشاعة مثل قطعة ارض او بيت يكون بين شخصين فان حق كل واحد منهم مشاة لا يتميز بان يكون هذه الجهة لفلان وهذه الجهة لفلان لانها ما حصل قسمة - 00:20:33

فيما لم يقسم يعني بيت مشترك بين اثنين باع احدهما شريكه له حق الشفعة دفع للضرر لانه قد يأتينا انسانا يتعبه. لانه كان مع انسان دخل معه شركة على باعتبار انه رضي فاذا باع احد الشريكين على شخص اخر ثالث فانه قد يلحق به ضررا - 00:20:57

لان الناس يتفاوتون فجعل له حقا فزيع حق انتزاع آآ المبيع من الشخص الذي صار اليه الذي باعه عليه شريكه الذي باعه عليه شريكه فلاحد الشريكين حقه الانتزاع بثمنه الحق والانتزاع الذي من هذه القسط الذي بيع له ممن اشتراه - 00:21:30

وهذا لا يفعل الضرر عايز يقفل الدرة. اول حديس يفيد ان ينقصنا في كل شيء لم يقسم. هو لفظ عام وفي اخره تقسيم ذلك بالعقار في البنيان وفي في الاراضي قال فاذا صرفت الحدود وقعت - 00:21:58

وقعت القسمة فاذا صرفت الحدود اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا تفعل يعني بمعنى ان كل واحد متميز حطه عن الثاني ما في اشتراك لان الاشتراك قبل قسمة - 00:22:17

واننا فكل حقه متميز هذا له حدود وهذا له حدود فاذا يعني شرفت الطرق فاذا صرفت الطرق واذا وقعت وقعت الحدود وصرفت الطرق ولا شفعة بان يكون كل واحد عرف حقه وعرف حدوده وضع علامات - 00:22:35

يعني تدل على حق هذا وتمييز حق هذا من هذا اذا ليس هناك شركة حتى يكون هناك شفعة. لان هذا نصيبه يستقل هذا نصيبه مستقل. نعم اذا كان هناك شيء مشترك بين الجارين - 00:23:02

فانه يكون شفعة بسبب الاشتراك يعني بان يكون اه يعني هناك طريق خاص بهما يدخل من حقهما ويصير لكل واحد فهما مشتركان في طريق او مشتركان في مسير. يعني مسيل الماء - 00:23:22

فان ذلك له حق الشفعة. لان الاشتراك موجود في في المنافع. وان كان كل واحد هنا قد تميز لكن ما دام ان هناك شيئا فيه اشتراكهما

فان الشفعة تكون وتسوء لاحد الشريكين - 00:23:44
بسبب هذا الاشتراك الذي بين الجارين. اما اذا كان هذا مستقل وهذا مستقل وليس هناك شيء مشترك بين الجارين فانه لا شفعة. فانه لا شفعة. هنا الحديث اولا عام في كل شيء لم يقسم - 00:24:04
واخره خاص فيما يتعلق بالعقار والاراضي والبيوت والبساتين والمزارع التي هي آآ آآ تكون متميزة بعضها بعض سواء كانت من الاصل او بالقسمة ولكن حيث يكون هناك اشتراك مع وجود تميز حق كل واحد - 00:24:28
احد منهما فان الشفعة سائغة بسبب الشيء المشترك يعني بينهما بسبب الشيء المشترك بينهما والحديث دال على على ثلوث الشفعة في الاشياء الثابتة اما الاشياء المنقولة والمتحركة مثل السيارات هو الدابة التي تقوم بها شخصيا او السيارة التي يكون فيها شخصين - 00:24:54
قنا العلماء اختلفوا في ذلك. منهم من قصر الحكم على اشياء ثابتة كالبنيان كالدور والمزارع ومنهم من عمم الحكم في كل شيء يخشى منه الضرر فانه يكون فيه حق الشبهة. ولا شك ان هذا القول هو الصحيح - 00:25:25
يعني اذا كان اثنين مشتركين في سيارة وكل واحد منهم راض عن الثاني. ثم باع احدهما فجاه شريكا يتعبه في سيارة او في هذه الدابة. فان له حق الشفعة. ولهذا اول الحديث يدل على عموم الشفعة في كل ما لا نقصد. ولم ينص على - 00:25:46
على ثابت ولا ثابت وجاء ايضا عند تراقطه يعني عند عند الطبراني عند عند الطحاوي لانه قال ان من قضى بالشفعة في كل شيء قضى بالشفعة في كل شيء فيدخل في ذلك المنقولة التي يكون فيها - 00:26:06
يعني فيها ضرر التي يكون في ضرر على الثاني فيما اذا باع احدهما فانه يكون له حق الشفعة. نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه - 00:26:26
عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو ان عندي منه فما تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق - 00:26:49
بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي ذي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على من وليها ان يأكل منها - 00:27:09
بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه. وفي لفظ غير متأثل ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بالوقف الوقف الذي هو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة الاصل يحبس بمعنى انه لا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا يعني وانما هو شيء يعني لازم - 00:27:29
ثابت مستقر كل ما يأتي من منفعة فانها تصرف في وجوه الخير التي عينها الواقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة هاي منفعة مسبلة مبذولة في مصارف الوقف التي يعينها الواقف واما الاصل - 00:27:59
فانه يكون لا يتصرف فيه ببيع ولا يعني هبة ولا يورث وانما هو ناجز وخرج من ملكه صاحبه في الحياة اذا كان يعني آآ ثابتا يعني هذا الوقت ومنفعته وريعه يكون في المصارف التي يعينها - 00:28:24
عمر رضي الله عنه اصاب ارضا يعني من خيبر وكانت في احسن ما له. كان اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام يحرصون انفاق الاموال في سبيل الله وفي وجوه الخير ويكون آآ - 00:28:47
بذلهم واحسانهم من يكون من انفس ما يحصلون. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره يعني يستأذنه ويستشيره باي شيء يضعها من اجل ان يحصل اجرها وثوابها فالرسول عليه الصلاة والسلام اشار عليه بان يقفها - 00:29:07
قال ان شئت حبست اصلها و مشيت حبست اصلها وتصدقت بها وتصدقت بها لا تصدقت بالثمرة وبالريع وبالمنفعة فالوقف تحبيس الاصل تسبيل المنفعة المنفعة تصرف في وجوه الخير بخلاف لو ان انسانا اعطى انسانا - 00:29:30
نقل هذي صدقة انتهت من عنده. صدقة انتهت من عنده وعطية اعطاها من عنده لكن اذا صدقت الجارية هي التي يتكرر نفعها ويحصل نفعها وقتا بعد وقت مثل النقل ومثل الدار التي منفعتها والسكنة فيها تكون في تتجدد يعني شيئا فشيئا وكذلك - 00:29:56

لها اجرة وتوزع الاجرة في وجوه الخير. سواء اه اه سبل الدار لمن يسكنها ممن هو محتاج اليها او اجرها وصرف اجرتها وريعها في وجوه الخير. المهم في الوقف ان اصله لا يباع ولا يوهب ولا يتصرف فيه الا اذا تعطلت منافعه - 00:30:21

انه يباع ويحول الى يعني منفعة اخرى من جنسه او الى وقت اخر من جنسه. يعني اذا تعطلت منافعه ما في فائدة يضيع. لا لكن اذا بيع وحول قيمته الى وقف اخر يكون فيه المنفعة فان ذلك سائر والا - 00:30:48

الاصل انه لا يباع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها تصدقت بها يعني بريعها منفعتها نعم قال فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. وهذا هو شأن الوقف. انه لا يباع الاصل ولا يرى - 00:31:08

ما هو مال يعني يخلفه وراءه يورد؟ لانها خرج من ملكه بالوقف. فصار لله عز وجل يصرف في الجهات في جهات الخير التي خصصها الواقف والتي عينها الواقف فتصدق بها عمر رضي الله تعالى عنه يعني وقفها كما ارشده الى ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:31:34

فقال قال فتصدق عمر في الفقراء يعني هذه مصاريفنا الذي جعلها عمر رضي الله عنه في مصارف والانسان له ان يضع او يحدد المصارف على ما على ما يريد. وعلى ما يشاء - 00:32:02

ولكن يعني في وجوه الخير وجوه البر. وهنا ذكر جملة من المصارف التي يصرف فيها ريع هذا الوقف تصدق به عمر في الفقراء. في الفقراء. الفقراء والمساكين الذين ليس عندهم ما يكفيهم - 00:32:21

او ليس عندهم شيء اصلا. نعم وفي القربى وفي القربى يعني المحتاجين. لان الصدقة على القريب صدقة وصلة والاقربة اذا كانوا سجين اولى من غيرهم. اولى من الابعدين. لان الاقربين عندهم شيئان او صدقة - 00:32:43

عليهم فيها شيئان صدقة وصلة. اما غير الاقربين هي صدقة فقط. هي صدقة فقط. واما الاقربين صدقة وصلة صلة رحم نعم وفي القربى وفي الرقاب. وفي الرقاب يعني بان يشترى رقاب - 00:33:05

ستعتق او مكاتب اتفق مع اسياده على على ان يحضر لهم مالا على نجوم فيعطيه. يعني من من الوقف اما ما يكفي للرقبة او بعض ما يكفي للرقبة كل هذا يدخل في الرقاب يعني يشترى رقاب او يساعد المكافئ على كتابته ويعطى من - 00:33:23

يعني من من هذا الوقف الذي عينه الواقف وانه في الرقاب. نعم. وفي سبيل الله اللي هو الجهاد في سبيل الله لان سبيل الله اذا جاء مقرونا مع غيره فانه يراد به الجهاد في سبيل الله. لان الفقراء في سبيل الله - 00:33:56

كذلك العطاء الاقربين في سبيل الله محتاجين. واعطاء الضيف في سبيل الله. لكن عندما يذكر يعني اشياء ويدخل في سبيل الله فانه يراد به الجهاد في سبيل الله. اما اذا جاء في سبيل الله مطلقا فانه قد ينصرف للجهاد في سبيل الله وقد يكون ما هو اعم - 00:34:16

وقد يكون ما هو عم يعني يدخل فيه وجوه الخير. اه وابن السبيل وابن السبيل هو الانسان الذي مر وهو عابر سبيل ولكنه فقد نقوده او انتهت نقوده فصار بحاجة الى شيء من المال يوصله الى بلده فانه يعطى من الوقف كما انه يعطى من الزكاة - 00:34:36

والضيف والضيف الذي يحل بالانسان وله حق الضيافة فانه يعطى او يكرم او ينفق على تدفع ضيافته في آآ من الوقف نعم لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه. ثم ذكر ان - 00:35:01

الذي يليها ويتولى شأنها ويتولى امرها له ان يأكل منها بالمعروف. يعني لا يتوسع يستغل يعني السماح له بان يتوسع في المآكل لا وانما قال بمعروف ايده بان يكون بالمعروف ما يكون كما يريد. هو انه يتصرف فيه كما يريد ويأخذ منه ما يريد - 00:35:29

لا جناح على من وليها ام يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا او يطعم صديقا يعني يطعمه يهدي اليه هدية ويكون ذلك بالمعروف. ولهذا قيده بقوله غير متمول وغير او غير متأثم - 00:35:57

غير متمول يعني يعطيه يعني شيء كثير يكون مالا له او غير متأثر يكون اصلا يعني آآ آآ اه يعني اه اه يعني اصلا يعني يعني يدخره ويحصل عليه غير متهول وغير متأثر بان يكون اصلا او من الاصول نعم - 00:36:16

يقول السائل هل هذه الوجوه التي عينها عمر رضي الله عنه في صرف الوقف هل يجب ان يكون الصرف عليها بالتساوي؟ ام يكون

حسب المصلحة؟ لا اذا كان ما نص على التساوي اذا كان ما نص على التساوي فانه كما هو معلوم حسب المصلحة وحسب ما يراه الواقع. لان ابليس سبيل - 00:36:46

ما هو شيء يعني نادر. يروح يخصص نصف للسبيل قد لا يأتي بنسبيل هذا لا يأتي من سبيل مثل الزكاة مصارف الزكاة ليس بلازم انها تكون توزع على المصارف كلها. بل يمكن ان تصرف في جهة واحدة - 00:37:06

ولكن هذا يصرف في هذه المصارف ما امكن. ولكن لا يوزع بينها على التسوية. لانه لا يقال ان ابن السبيل للفقراء ويعطوا ان يكون له سهم ويخصص له لانه قد يبقى المال ما يأتي من سبيل. نعم - 00:37:26

وعن عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم - 00:37:45

فان العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود ايه ثم ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه وهو انه تصدق على انسان يجاهد في سبيل الله بفرس - 00:38:10

يعني يستخدمها في سبيل الله. وفي الجهاد في سبيل الله. فهذا الذي اعطاه اياه اهمله. ما كان يعلفه يرعاه ويحسن اليه اهمله حتى هزل ففكر ان يفتريه فكر عمر رضي الله عنه ان يشتريه لكنه استأذن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:30

الرسول عليه الصلاة والسلام نهاه عن ذلك وقال لا تشتريه ولا اعطاك بدرهم ما دام انك هو خرج منك في سبيل الله فليبقى على خروجه ولا يعود اليك. لانك تحصل اجر خروجه منك في سبيل الله - 00:38:58

ولا ترجع به ولا بشيء منه. وانما تتركه كله كما خرج لله يبقى لله ثم ايضا كون الانسان يعني يشتري ممن باعه او تصدق عليه يمكن يكون في ذلك مراعاة ويمكن في ذلك - 00:39:13

يعني حياء بانه يبيعه برخص بسبب انه احسن اليه فيكون لا لا يكون شأنه مثل شأن الناس الاخرين الذين ما حصل منهم احسان اليه وقد يكون هناك مراعاة بجانب احسانه وانه - 00:39:31

وينقص او يبيع هذي برخص من اجل انه في الاصل جاء منه وانه قد يحصل الرسول صلى الله عليه وسلم سد هذا الطريق. لان الانسان شيخ خرج مثل يترك في سبيل الله لا يرجع به ولو حصل له بثمن زهيد وبثمن رخيص - 00:39:51

لان يمضي صدقته ويجعلها تستمر واجرها الذي اه حصله والذي اه حصل له بسبب ما يرجع اليه شيء من هذه الصدقة لا لا كلها ولا بعضها سواء يعني بثمنه الرخيص او غير رخيص. وانما يعني يتركها وهو يبيعها على غيره. ثم اذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:10

بينما ينفر من كون الإنسان يعود في صدقته فقال فان العائد في صدقته كالكلب يقي فيعود في قيئه وهذا تنفير هذا مثلا فيه تنفير من من مثل هذا العمل وان من يكون كذلك يعود في هيبته او يعود في صدقته يكون كالكلب يقين ويرجع في قيئه شيء مستقدر - 00:40:45

يعني في خسة في دناءة في شيء يعني آآ آآ لا يستساغ ولا ينبغي وتأباه النفوس لان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب هذا بالمثل الكذب. هذا مثل هذا. واذا كان هذا مستبشع في الممثل به فاذا كذلك المثال - 00:41:11

ينبغي ان يبتعد عنه لانه يكون مشابها مشابها للممثل او المشبه به. للممثل للمشبه به الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك وآآ وضرب المثل الذي يدل على التنفير من ذلك. نعم - 00:41:31

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيءه وهذا مثل الذي قبله الا ان هناك هناك صدقة وهنا هبة - 00:41:54

يعني وان لم يكن صدقة يعني صدقة في سبيل الله يعني تصدق بفرس على انسان ليعمل فيه في سبيل الله هنا هبة فقط مجرد هبة كنفهم شيئا ويعود فيه حذر منه رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقال ان العائد في هبته كالكلب يقيه كيف - 00:42:12

ولا يستثنى من ذلك الا الوالد فان له ان يعود في هيبته يعني في لانه قد يحصل منه ان ذهب لاحد اولاده ولا يهب للباقين وهذا جور

وعدم عدل فله ان يعود يعني فيه - 00:42:35
حتى اذا لم يستطع ان يسوي بين الاولاد يرجع في هذه الهبة التي اعطاها لاحد اولاده لان هذا من الجور وهذا من الحيث وهذا من عدم العدل فهو اما ان يعطي كل واحد منهم مثل ما اعطى هذا او يأخذ هذا الذي وهبه لهذا - 00:42:55
هذا مثل ما حصل في قصة آآ نعمان ابن بشير رضي الله عنه وهبة والده له كما سيأتي. نعم وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت - 00:43:16
رضي الله عنها لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا - 00:43:37
بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جوف وفي لفظ فاشهد على هذا غيري. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه العدل بين الاولاد. وانه يجب - 00:43:57
ان يعدل الانسان بين اولاده كما انه يحب ان يكونوا كلهم بررة به فعليه ان يحسن اليهم جميعا. وان يسوي بينهم ولا يميز بعضهم على من غير سبب يقتضي تمييز من غير سبب يحفظ التمييز - 00:44:27
فاورد حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه وكان صغيرا من اصغر الصحابة توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمره ثمان سنين. توفي رسول الله عليه والسلام وعمره ثمان سنين وهو من صغار الصحابة. فاعطاه ان اعطى ولده بصدقة - 00:44:49
يعني طبعا مقصودة للهبة والعطية علمت امه فقالت لا ارضى حتى تشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد ان تتوثق لان هذا الشيء الذي حصل انه تقوى فذهب فالرسول عليه الصلاة والسلام قال كل ولدك اعطيته مثل هذا؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:45:11
ادعوا الله واعدلوا بين اولادكم. لا اشهد على جور. اشهد على هذا غيري. فرد بشيرا تلك الصدقة او تلك العطية التي اعطاها ولده لانه ما لعله لا يمكن ان يسوي بينهم بان يعطي كل واحد مثل ما اعطاه فكان الحل عنده ان يسترجع - 00:45:40
يعني هذا شيء الذي الذي اقدم عليه هو الذي فعله واخبره النبي صلى الله عليه وسلم بانه غير جائز قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم عليه الصلاة والسلام امر بالتقوى واتقوا الله عز وجل هي طاعته بامتثال اوامره واجتناب نواهيه. ومن اه - 00:46:05
ما امر به العدل ومما نهى عنه الجور العدل بين الاولاد مطلوب والجو غير شائع بان يفضل بعضهم على بعض. لكن اذا كان هذا التفضيل لامور يعني آآ آآ تقضي ذلك بان يكون الرجل يعني احد اولاده يعني فقير ويعطيه - 00:46:27
من اجل فقره والباقون اغنياء لكن لا يعطيه ما لا يتموله ويتأثره ويعني وانما يعطيه يعطيه من ماله شيئا يستعين به او يكون مثلا منقطع لطلب العلم واراد ان يعطيه من اجل ان يتبرع للعلم يعني - 00:46:52
اذا كان يعطى لسبب والتمييز لسبب فانه لا بأس به. واما من غير سبب فانه الواجب هو التسوية بينهم في ان يعطيهم جميعا او لا يعطي احدا منهم دون غيره. اية الحديث - 00:47:12
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة معلوم ان ذلك هو العطية لان الصدقة يعني والزكاة لا تعطى للفروع ولا للاصول - 00:47:31
الانسان لا يعطي زكاته لفرعه واصله. واما من حيث الصدقة التي هي الاحسان والمعروف فان هذا يجوز في فيما هو سائق كالامثلة التي اترت اليها. واما او انه يسوي بينهم. نعم - 00:47:49
فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم - 00:48:10
قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وهذا يدل على ان المسؤول اذا سئل عن شيء وله بغيره فانه يستوضح يعني مثلا جاء انسان وقال انا تصدقت على ولدي بكذا او وهبت في ولدي كذا. يعني هل عملي صحيح؟ يسأله اولا يقول هل لك اولاد - 00:48:30
وهل اعطيتهم مثله؟ ان كان له او ان كان له ليس له اولاد فاعطاه وحده لانه ما في اولاد غيره. وان كان له اولاد يسأله اعطيتهم مثله

فاذا كان اعطاهم مثل خلاص ما في ما في اشكال. وان كان خصه دونهم فهذا جور - 00:48:54
فيها العدل والا يأتي او يفعل الجور. نعم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ قال فلا تشهدني. فقوله ردت تلك الصدقة على ان الوالد كونه يعني يرجع بصدقته او بهيبته لولده انه سائر. ولا يدخل تحت قوله العائد بهيبته كالكلب او - 00:49:14
يعود بطيئه نعم وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور. وهذا يدل على انه جور. وان هذا العمل جور انه لا تجوز الشهادة عليه لا تجوز الشهادة على الجرف - 00:49:41
وفي لفظ فاشهد على هذا غيري قل اذا كان احد الاولاد عاق والاخر ضاق. فهل يجوز تفضيل البار على العاق لا يجوز لا يجوز يعني ان اذا كان النهي ان يخدم وكونه يعني يعمل له امور اخرى اما اذا كان هذا في بيته وهذا في - 00:50:02
ايه ده وهذا طيب معه وهذا هو طيب معه لا ما يقال ان انه يعطيك يعني في ان يخصه. لكن اذا كان هناك احسان او يعني قيام بامور لا يقوم بها واعطاه من اجل يعني هذا القيام الذي يقوم به وكونه يحسن اليه او يخدمه او يقوم بخدمة له - 00:50:26
او يعني احسان اليه واراد ان يكافئه له ذلك وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع. وهذا يتعلق بالمزارعة - 00:50:46
والمساقاة المساقاة هي على الشجر يعني مثل نخل او يعني اه شجر يسقى ويستفاد من ثمرته. هذا يقال له مساقاة فيدفع النخل او غيره من الاشجار لمن يقوم بسقيها وخدمتها والعمل وما يتعلق بها - 00:51:09
ويكون له جزء نصف مثلا او ثلث وثلثين هذه وساقات والمزارعة يدفع الارض على ان يزرعها ويكون له نصف الزرع نصف ما يخرج منها من الزرع. هذه مزارعة وهذه مشقاة. المشقاة للشجر والمزارعة للارظ التي تزرع - 00:51:37
وكل منهما سائق وقد جاءت به السنة عن رسول الله. عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث في عن ابن عمر في معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود في خيبر دال على ذلك. يدل على جواز المزارعة ويدل على جواز المشرقات - 00:52:00
سواء كانت منفردة هذه عن هذه او مجتمعتين. لان النبي صلى الله عليه وسلم عمل خيبر على الشطر يخرج منها من ثمر او زرع يعني معناه جمع بين المزارع والمساقاة. جمع بين المزارعة والمساقاة و يكون - 00:52:16
على حسب الاتفاق على النسبة التي يتفق عليها سواء كان نصف نصف نصف او ثلث ثلثين او ربع ثلاث ارباع او هكذا المهم ان يكون ان النصيب مشاع. لا يختص احد بشيء بان يقول لي كذا. والباقي بينا نصفين - 00:52:36
او يقول لي المكان الفلاني او القطعة الفلانية او اللي ينبت في المكان الفلاني لي واللي ينبت في المكان الفلاني. هذا كله لا يجوز. لانه قد يعني يكون الذي خصصه او اشترطه احدهما هو الذي يكون في الفائدة والباقي ما ما يحصل من الفائدة - 00:52:56
فيكون آآ احدهما تضرر والثاني استفاه. والمطلوب في المشاقاة والمزارعة وكذلك المضاربة ان يشتركا في الغنم والغرم في الغنم والغرم ان حصل غنم يشترك فيه على النسبة التي اتفقنا عليها وان حصل حصاره ضاعت عليه - 00:53:16
ودي المضاربة يعني اه انسان عنده انسان يعمل وانسان منه النقود. وما يحصل على فاذا حسب خسارة اذا حصل ربح فانه بينهما نصف ونصف. وان حصل خسارة فخسارة المال على رب المال. والعامل خسارته التعب الذي ضاع بدون مقابل - 00:53:37
ولهذا لا يجوز ان يشترط على ان يشترط المالك على العامل آآ يعني الغرم قرب الخسارة يعني يجمع بين خسارتين خسارة كونه يضيع عليه عمله وايضا يتحمل دينا بل الشريعة جاءت باستوائهما بالغنم والغرم. فانه اذا انتج حصل ثمرة فاستهلك فيها على النسبة. وان حصل - 00:54:03
هو خسران فان هذا خسر عمله وهذا ضاع عليه ماله. فالحديث حديث ابن عمر يدل على ثبوت المشاقاة وعلى النصف يعني هذا هو الذي حصل لكن يجوز ان يكون ثلثه ويكون ربع ثلاثة ارباع اما ان يكون آآ الذي - 00:54:31
يكون في البقعة الفلانية لي والثاني لك. او مئة صاع والباقي بيني وبينك كل هذا لا يجوز. نعم وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه - 00:54:52

ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة ابن قيس قال سألت رافع ابن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال - 00:55:13

لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماديانات واقبال داول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن - 00:55:33

كن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. الماذيان الانهار الكبار والجدول النهر الصغير. كما ذكر حديث رافع بن خديج حديث رافع بن خديجة - 00:55:53

وتعددت في هذا الباب وهي يعني بينها تفاوت وبعضها مطلق وبعضها مقيد ولكن المنهي عنه فيها هو ما يتعلق بقعة معينة بقعة معينة تقول لهذا او لهذا او يكون على اه على ما كان على الجداول الذي يمر معها الماء هذا يكون لبعض لهذا دون هذا هذا - 00:56:13

والذي لا يجوز اما ان يكون اه نسبة معينة كالنصف هذا ثبت في خيبر وهذا الذي توفي رسول الله عليه والعمل جار عليه وعمل به ابو بكر رضي الله عنه من بعده وعمل به عمر رضي الله عنه في آآ المدة التي قبل اجلاء اليهود من ارض خيبر فدل على هذا على - 00:56:43

لانه حكم ثابت وانه مستقر وانه غير منسوء. واما ما جاء في حديث رافع آآ من المنع المطلق يحمل على المقيد الذي فيه الماء ديانات يعني يقول الذي ينبت على على الانهار هذا لي هو الذي يعني - 00:57:03

البقعة الفلانية هذا لي والباقي لك هذا لا يجوز وعلى هذا فالاستفادة من الارض واستخدامها يجوز في وجوه يعني اما ان يكون بالمشاقات يرعى كما جاء في حديث ابن عمر في قصة خيبر في ان يكون هذا له نسبة معلومة وهذا له نسبة معلومة يشتركان في الغلم والغرم اذا - 00:57:23

حصل اي شيء ولو كان قليلا ولو لم يكن له صاع واحد يشتركون فيه هذا جائز ويدل عليه قصة خيبر التي حصلت فيها المعاملة مع اليهود في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته في عهد - 00:57:50

وعمر الى ان اجلاهم عمر من ارض خيبر دل هذا على ان هذا حكم محكم وانه ثابت غير منسوخ. لانه توفي رسول عليه الصلاة والسلام وعليه العمل وعمل به اصحابه من بعده. رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وعليه عمل المسلمين. في كل وقت وفي كل حين - 00:58:06

وايضا يجوز بنقود معينة يعني يعني الانسان يعني يأتي ويستأجر ارض ليزرعها يكون مثلا بالف ريال او بالفين ريال او بمقدار معين يسلمه عليك الارض ويتصرف فيها وكل ما يخرج هو له. وكل ما يخرج هو للعامل او كذلك باي شيء اخر يتمول يكون - 00:58:27

يدفع في مقابل استئجار الارض. هذا سائر. والذي لا يجوز هو الشيء الذي فيه غرر. وفيه جهالة وفيه ان احدهما يستفيد الثاني لا يستفيد. ولذلك بان يقول هذه البقعة ليموت فيها لي هو الذي يموت في البقعة الفلانية هلك - 00:58:51

هذا لا يجوز لانه قد ما يمت الا في بقعة واحدة. البقعة الثانية لا يجوز سيئتين. فيكون احدهما استفاد والثاني تضرر او يقول يعني الذي يكون على الجداول والزرع الذي ينبت على او النحل الذي على على الجداول وعلى المديانات - 00:59:11

التي هي الانهار الكبيرة هذا يكون لي والثاني لك هذا لا يجوز. لانه قد آآ الباقي لا لا يحصل ايه ده؟ فيستفيد احدهما دون الاخر يستفيد احدهما دون الاخرة هذا هو الذي لا يجوز - 00:59:29

نعم قال وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر عمرة قاله وبعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث - 00:59:47

وقال جابر انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها - 01:00:09

فانه من اعمر عمرة فهو فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه. قال امسكوا امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرا فهي للذي اعمرها حيا وميتا بعقبه ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالعمرة والعمرة هي معاملة كانت في الجاهلية وهي ان الواحد -

01:00:29
يعني يقول اعمرتك هذه الارض لك ولعقبك لك ولعقبك جاء الاسلام بالاقرار باقرار هذه المعاملة وان من آآ اعطى انسان يعني ارضا له ولعقبه فانها خرجت من ملكه. اعمرتها لك ولعقب وقال اعمرتها لك واطلق - 01:00:59
فانها تكون له ولعاقبه. اما اذا قال هذه الارض يعني تستعملها يعني يعني اه مدة حياتك ثم بعد ذلك ترجع الي فان هذا شيء محدد وشيء ذي العارية اعاره يعني شيء او افاده بشيء مدة معينة. اما اذا كان - 01:01:25
جاء على على طريقة العمرة سواء قال اعمرتك لك ولعقبك او قال اعمرتك ولم يعني يذكر يعني آآ يعني اه يقول لك او لعقبك فان حكمه يقول حكم الميراث انها تكون له يستقل بها. اما اذا قال هي - 01:01:45
لك ما عشت يعني واستفد منها يعني اه اه فان هذه تكون مثل العارية التي اه انسان احسن الى انسان ينتفع بها يعني مدة طويلة فانها تكون ما خرجت عن ملك صاحبها. لانها بمثابة العارية. نعم - 01:02:05
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبه في في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. ثم ذكر - 01:02:27
هذا الحين عن ابي هريرة الذي فيه حسن المعاملة بين الجيران وان بعضهم يحسن الى بعض وان وان الاحسان معاملة طيبة تكون بينهم ان هذا مما ينبغي ولهذا جاءت الاحاديث الكثيرة في الحث على الاحسان الى الجار - 01:02:50
حتى فثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورده يعني يجعل التوارث بين الجيران لكثرة ما يأتي به بالوحي من الله عز وجل في الوصية بالجار. مما يدل على عظيم - 01:03:10
هذا من ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق بانتفاع الجار من جاره فقال لا يمنع ان احدكم لا يمنع عن احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره يعني بيحتاج الانسان - 01:03:30
انسان عنده جدار ما هو موجود من قبل وجاره جاء يبني بعده واحتاج الى ان يغرز في لذلك خشب او خشب ويستفيد من هذا الجدال القائم فانه لا بأس بذلك الا ان يترتب عليه ضرر. اذا كان هناك ضرر بان الجدار ما يتحمل - 01:03:47
ان يكون يعني يتحمل عليه من هنا ويتحمل عليه من هنا وانه يتضرر بذلك فانه لا ضرر ولا ضرار كما جاءت في السنة رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن اذا كان - 01:04:07
ما هناك ضرر فليس له حق المنع. ليس له حق منعه. ثم قال ابو هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم عنها معرضين؟ يعني انهم يعني ان هذا اوحشت بان هذا شيء ما كان الناس يعني آآ آآ يتعاملون به او يعني يحسن منهم قال - 01:04:21
لارمين بها بين اكتافكم المقصود به هذه السنة. التي آآ رواها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يبلغهم. هذا الذي سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام وان عليه من يمتثل ويستسلم وينقاد الا ان يكون هناك ضرر فانه لا ضرر ولا ضرار كما - 01:04:41
بذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوق - 01:05:01
من سبع اراضين ثم ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم كيد شبر من الارض ذوقه من سبع اراضين يوم القيامة - 01:05:16
يعني يأتي يوم القيامة وهو على رقبته كل هذه المسافة الطويلة من اعلى الارظ الى نهايتها من سبع اراضيه. من ظلم شبرا قله شبرا لشرع لانه لو كان قليلا وان الانسان انه لا يجوز الظلم. لا قليلا ولا كثيرا - 01:05:29
وان الظلم في الارض امره خطير. لانه ليس مثل غيره الذي هو محدد معين مثل ان يكون شاة يعني قطعة معينة هذي اذا ظلمت شبه الارضية سبع اراضين. كل ذلك يكون يأتي يحمله - 01:05:52
يوم القيامة ويكون فضيحة له يوم القيامة. يكون فضيحة له يوم القيامة. وهذا الحديث يدل على التحذير من الظلم هو انه ولو كان

قليلا هو ان الظلم في الاراضين يعني امره خطير. لان الانسان يحمل كل هذه المسافة - 01:06:12
سبع الاراضين والحديث يدل على ان الاراضين السبع انها متلاصقة. وانها متصلة. ما يقال ان كل ارض فيها سكان وان فيها عالم لان لو كان هناك يعني سكان يكون لتحتهم هم اللي مسؤولين عنه. وهو الذي اذا ظلموا به يكون عليهم. لكن هنا هذا الحديث يدل على ان - 01:06:32
متصلة وانها متلاصقة ولهذا فان سبع اراضين تكون لمن ظلم هذا الذي على سطحها على سطحها يحمل ذلك كله ويأتي به يحملك يوم القيامة ويكون فضيحة له يوم القيامة حيث وهذا يكون مثل - 01:06:54
يكون قيد الشبر مثل ان يكون اه عنده حدود مع جاره ثم بعدين يوفر المراسيم. يعني شبر او اقل او اكثر لانه هذا يلحق يعني الذي يحصل له هذا الظلم الذي اخذ من حق غيره - 01:07:14
وكذلك اذا صار شيئا كثيرا اذا كان هذا ما يتعلق بالشبر فكيف بالمسافات الواسعة والمسافات الكثيرة كل ذلك يأتي والانسان يحمله على ظهره يوم القيامة. نعم اولقه يعني عشان عطوك طوقيات يوم القيامة يكون على كتفه - 01:07:30
باب اللقطة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:07:53